

## وزارة الزراعة

قرار رقم ٢٥٥/١

يتعلق باستيراد الاسمدة

الطبيعية المصنعة وغير المصنعة

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 14953

تاريخ 2005/7/19 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم 5246

تاريخ 1994/6/20 (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القانون رقم 6/68 تاريخ

1968/1/8 (تنظيم تجارة الاسمدة والادوية

الزراعية والاعلاف)،

بناء على المرسوم رقم 15659

تاريخ 21 ايلول 1970 (تحديد النصوص

التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوزيع

واستيراد وبيع الاسمدة الزراعية)،

بناء على مطالعة مدير الثروة

الزراعية رقم 4/646 تاريخ 2006/5/29،

التي تبين ضرورة تدارك انتقال بيوض

الحشرات أو النيماتودا أو الامراض

الفيروسية والبكتيرية ضمن الاسمدة

الطبيعية المستوردة،

ولحين تحديد النظام الداخلي للجنة

الاسمدة،

بناء على اقتراح مدير عام

الزراعة، بالانابة،

المادة الاولى:

يمنع استيراد الاسمدة الطبيعية غير

المصنعة من منشأ حيواني.

### المادة الثانية:

يخضع استيراد الاسمدة الطبيعية

المصنعة من منشأ حيواني للفحوصات

المخبرية للتأكد من خلوها من الطفيليات

والفطريات والفيروسات الناقلة للأمراض لا

سيما:

- مرض الحمى المعوية Clostridium

enteritis.

- مرض الحمى الجمرأوية Bacillus

Amthraxis (Anthrax)

على ان ترفق بشهادة صحية من بلد

المنشأ تؤكد تعرض السماد لعملية تخمير

تضمن القضاء على مسببات الامراض وان

يكون معبأ في اكياس جديدة يذكر عليها اسم

منشأة التخمير والتعبئة.

### المادة الثالثة:

يخضع استيراد الاسمدة الطبيعية

المصنعة وغير المصنعة من منشأ نباتي

للفحوصات المخبرية للتأكد من خلوها من:

- النيماتودا

- الفيروسات

- التربة الزراعية

على ان ترفق بشهادة صحية من بلد

المنشأ تؤكد تعرض السماد لعملية تخمير

تضمن القضاء على مسببات الامراض وان

يكون معبأ في اكياس جديدة يذكر عليها اسم

منشأة التخمير والتعبئة.

### المادة الرابعة:

يمنع منعا باتا استيراد اسمدة تحتوي

اتربة زراعية.

**المادة الخامسة:**

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٨/٦/٢٠٠٦

وزير الزراعة

د. طلال الساحلي